دور المرأة في تحقيق السلام

دراسة للقرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن وتقييم موقف ليبيا منه

د. محمد المبروك عامر رعدان

كلية القانون – جامعة طرابلس

m.radan@uot.edu.ly

ملخص:

تُشكّل مشاركة النساء في عمليات المصالحة وبناء السلام تجسيدًا صحيحًا لصوت الضحايا النساء وضمان حقوقهن. ويلاحظ أن النساء يتأثرن بشكل أكبر بالحروب، برغم أن الرجال يكونون هم الذين يشنونها. تسهم هذه المشاركة في تعزيز دور المرأة في تحقيق السلام والأمان، وتسهم في بناء مجتمعات أكثر استدامة وعدالة. ولهذا يستهدف البحث دراسة دور المرأة في تحقيق السلام بالتركيز على القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتقييم موقف ليبيا منه. يتم ذلك من خلال منهج تحليلي يشمل تفصيلًا لمحتوى القرار وأهدافه وقيمته الإلزامية، بالإضافة إلى مراجعة موقف ليبيا فيما يتعلق بتبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار. يتم تقديم الموضوع من خلال مبحثين: المبحث الأول يتناول تحليل القرار 1325، بينما المبحث الثاني يركز على موقف الحكومة الليبية في تطبيق هذا القرار. البحث يهدف إلى تسليط الضوء على التحديات والإنجازات في هذا السياق وتقديم تقييم شامل لتقدم ليبيا في دعم حقوق المرأة في سياق السلام والأمن.

الكلمات المفتاحية: قرار مجلس الامن 1325، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن، دور المرأة في صناعة السلام، حقوق المرأة.

Abstract:

The participation of women in reconciliation and peace-building processes reflects the proper representation of female victims' voices and ensures their rights. It should be noted that women are disproportionately affected by wars despite being initiated by men. This participation enhances women's role in achieving peace and security, contributing to the development of more sustainable and just societies. Therefore, this research aims to study the role of women in peacebuilding, focusing on UN Security Council Resolution 1325, and evaluating Libya's stance on it. This is achieved through an analytical approach, including a detailed examination of the resolution's content, objectives, and binding nature, along with a review of Libya's position regarding the adoption of a national action plan to implement the resolution. The study is divided into two sections: the first section analyses Resolution 1325, while the second section focuses on the Libyan government's implementation of the resolution. The research seeks to shed light on the challenges and achievements in this context and provide a comprehensive assessment of Libya's progress in supporting women's rights in the context of peace and security.

Keywords: *Security Council Resolution 1325, Legal significance of Security Council resolutions, Women's role in peacebuilding, Women's rights.*

مقدمة:

أصبحت قضية المرأة ودورها في تحقيق وصون السلام والأمن مؤخراً أمرًا محوريًّا في الأجندة الدولية. ويعتبر القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بالإجماع في أكتوبر 2000م قرارًا تاريخيًا في مجال حقوق المرأة ومشاركتها في عمليات السلام والأمن الدوليين. فصدور هذا القرار كان استجابة دولية للأوضاع التي تعرضت لها النساء خلال النزاعات المسلحة والحروب في مختلف أنحاء العالم. و من بين أهم هذه المأسي، ما تعرضت له النساء في حربي يوغسلافيا ورواندا (الأمم المتحدة، 1994). ويعكس هذا التحول فهمًا أعمق لأهمية مشاركة النساء في تحقيق الاستقرار والسلام العالميين، حيث نتج عنه التأكيد على ضرورة حماية النساء من العنف الجنسي والاعتداءات خلال النزاعات المسلحة (Lahoud, 2020) كما دعا القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تعزيز دور النساء وضمان مشاركتهن الفعّالة في عمليات بناء السلام وإعادة الإعمار. و لم يكن القراررقم 1325 الوحيد الذي تبناه مجلس الأمن فيما يتعلق بدور المرأة في صناعة السلام والأمن، بل تلاه عديد القرارات والمبادرات التي تهدف إلى تعزيز حقوق ومشاركة النساء في هذا السياق، مثل: القرار 1820 الصادر عام 2008م، والقرار 1888 الصادر عام 2009م، والقرار 1889 الصادر عام 2010م، والقرار 2122 الصادر عام 2013م.

مشكلة البحث وأهدافه:

يهدف البحث للإجابة عن السؤال التالي: ما العوائق والتحديات التي تواجه ليبيا في تبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325؟ حيث لوحظ أن هناك عدداً كبيراً من الدول قامت بتبني خطط عمل وطنية، استجابة منها لقرار مجلس الأمن رقم 1325 والقرارات المتصلة به. فقد تم اعتماد أول خطة عمل وطنية في هذا السياق في عام 2005م من قبل دولة الدنمارك (WILPF, 2023) ومن ثم، قامت العديد من الدول حول العالم، بلغ عددها 107 دولة وفقًا لأحدث

الإحصائيات لعام 2023م، بتبني هذا النهج. ويجدر بالذكر ان ثماني دول عربية قامت بتبني خطط عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325، وهذه الدول هي: العراق، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن. حيث كانت العراق أول دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا اعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ هذا القرار في عام 2014م (WILPF, 2023).

لم تُدرج الدولة الليبية ضمن القائمة السابقة للدول العربية التي قامت بتبني خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325، وذلك بسبب الجدل الحاد الذي شهدته البلاد مؤخرًا بسبب قيام وزيرة الدولة لشؤون المرأة في حكومة الوحدة الوطنية بتوقيع مذكرة تفاهم مع ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بهدف إعداد وتبني الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325. هذا الإجراء أثار ردود فعل متباينة في المجتمع الليبي، فكانت هناك فئة ترحب بتلك الخطوة وتعتبرها فرصة لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية، بينما تنظر فئة أخرى إلى هذه الخطوة بانتقاد وتروج للرأي بأنها تمثل تدخلاً خارجيًا يهدف إلى مساس بالقيم الدينية و الثقافة والتقاليد الليبية (الأسود، 2021). وبناءً على ذلك، يهدف هذا البحث للإجابة على التساؤل المتمثل في العقبات والتحديات التي تواجه ليبيا في اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325. سيقوم البحث بتحليل اولا مدى التزام الدولة الليبية بتنفيذ القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن، وكذلك التحقق مما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتبني خطة عمل وطنية بهدف تنفيذ القرار. وسيتم دراسة مدى تأثير تبني خطة عمل وطنية على القيم الدينية والثقافية في ليبيا، مع التركيز على ما إذا كان هناك مساس محتمل بتلك القيم أثناء تنفيذ القرار.

منهجية البحث:

للإجابة عن السؤال المذكور أعلاه، سيعتمد البحث على المنهج الوصفي، من خلال تحليل محتوى القرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن واستكشاف أهدافه الرئيسية، وكيفية تشابكه مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسيتعمق البحث أيضًا في النقاط التي تتعامل مع القيمة الإلزامية للقرار 1325. بالإضافة إلى ذلك، سيتناول البحث موقف الدولة الليبية من تبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325. وسيتم استعراض التدابير والإجراءات التي اتخذتها ليبيا لتنفيذ الالتزامات الدولية ودعم حقوق المرأة. علاوةً على تقييم مدى تقدم ليبيا في هذا الصدد من خلال تحليل مفصل للإنجازات والتحديات التي واجهتها في تنفيذ القرار 1325.

تقسيمات البحث:

سيقوم البحث بتبني خطة ثنائية مكونة من مبحثين للإجابة عن السؤال المشار إليه أعلاه، وذلك وفقًا للتفصيل التالي:

- المبحث الأول: سيعمل على فحص تفاصيل قرار مجلس الأمن رقم 1325وتحليلها.
- المبحث الثاني: سيركز على دراسة موقف الحكومة الليبية من اعتماد خطة عمل وطنية تهدف إلى تنفيذ القرار 1325.

المبحث الاول: دراسة تفاصيل قرار رقم 1325 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

يتناول هذا المبحث دراسة تفاصيل قرار مجلس الأمن 1325، حيث خُصص المطلب الأول منه لفهم مضمون القرار وتحليل أهدافه الرئيسية، وسيتم تقديم رؤية شاملة حول محتوى القرار، مع التركيز على كيفية تعزيز دور المرأة في صناعة السلام. وسيقوم المطلب الثاني

بفحص القيمة القانونية والإلزامية لهذا القرار، مما يسلط الضوء على أهميته وتأثيره في تعزيز حقوق المرأة على المستوى العالمي.

المطلب الاول: تحليل مضمون القرار 1325 وأهدافه الرئيسية:

كان قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325 صادر عام 2000م والقرارات المتصلة به سالفة الذكر تهدف جميعها إلى تعزيز دور المرأة في الصلح والأمن والتنمية، وحمايتها من العنف الجنسي والاعتداءات التي ترتكب ضدها في فترات النزاع المسلح. حيث تسعى إلى تعزيز المشاركة الفعالة للنساء في جميع جوانب حل النزاعات وبناء السلام، وحماية حقوق النساء المتضررات من النزاعات المسلحة، وتعزيز دور المرأة في اتخاذ القرار والتفاوض، وتعزيز الوعي بالقضايا ذات الصلة بالنساء في السلم والأمن. على مر السنوات، صدرت بعض القرارات التابعة للأمم المتحدة تُعزز القرار 1325 وتوسعه نطاقه، وقامت عدة دول بتبني إطارات وطنية لتنفيذ القرار والعمل على تفعيله. إلى جانب ذلك، تلعب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية دورًا هامًا في تنفيذ القرار ورصده. وبشكل عام، يُعتبر القرار 1325 إطارًا هامًا لتعزيز المشاركة النسائية في القضايا المتعلقة بالسلام والأمن، ويعكس التوجه الدولي لتعزيز حقوق المرأة في هذا السياق (حسين وعبد الله، 2020). ويتمركز القرار حول أربعة محاور أساسية تدعم المرأة في النزاع كضحية وطرف ومن ثم لمشاركة في عملية بناء السلام بغية لجم اثارة النزاع مرة أخرى.

تتجسد محاور القرار في النقاط الأربع التالية (حسين وعبد الله، 2020):

أولاً: محور الوقاية: يهدف هذا المحور في القرار إلى التركيز على منع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص العنف المباشر، مثل: العنف الجسدي والتحرش والاغتصاب، ويشدد على ضرورة إنشاء نظم فعالة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان ضد النساء أثناء النزاعات والمراقبة والإبلاغ عن هذه الانتهاكات، حتى يمكن التصدي لها

ومعالجتها. وأنه يجب أن يكون هناك توجه لمنع حدوث النزاعات والحفاظ على السلام من خلال تعزيز الوعي بأهمية حقوق النساء ومنع الانتهاكات النسوية.

ثانيًا: محور الحماية: يسعى هذا المحور إلى ضمان سلامة النساء وصحتهن البدنية والعقلية واستقرارهن الاقتصادي واحترام حقوقهن الإنسانية، ويشير إلى ضرورة حماية اللاجئات والنازحات وضمان حقوقهن وسلامتهن، خاصةً في ظل ضعف حمايتهن بعد فقدانهن للهياكل الاجتماعية التقليدية. وأنه يجب مكافحة العنف ضد النساء في جميع السياقات والتصدي له بكل فعالية. كما يجب مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم للنساء المتضررات من هذه الظاهرة.

ثالثاً: محور المشاركة: يتضمن هذا المحور تشجيع وتعزيز مشاركة النساء في جميع مراحل النزاع، سواءً كضحايا، أو كأطراف نشطة في عملية بناء السلام. ويشير إلى ضرورة تطوير آليات فعالة لاستشارة ومشاركة النساء في تطوير أنظمة الانذار المبكر ومنع اندلاع النزاعات ومراقبتها. وضرورة أن يتم تعزيز تمثيل النساء على جميع مستويات اتخاذ القرار وصنع السياسات، وضمان دورهن في تحقيق السلام والعدالة الاجتماعية.

رابعاً: محور الانعاش والإعمار: يركز هذا المحور على عمليات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وينص على ضرورة توفير الدعم الشامل للمرأة، بما في ذلك تمكينها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتمكين مشاركتها في العمليات الانتخابية والعمل السياسي والاقتصادي. يجب أيضًا أن تكون هناك برامج لزيادة الوعي، وتلبية احتياجات النساء والفتيات بشكل خاص أثناء عمليات إعادة التوطين والإعمار.

وبناءً على قراءة نص القرار 1325 والقرارات المرتبطة به، وبناءً على تحليلنا للمحاور الأربعة الرئيسية المشتقة من هذا القرار، نجد أنه لا يوجد مبرر للمخاوف التي تقول بأن القرار ينطوي على أحكام تدعو فيه إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بشكل يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية. فمن الملاحظ أن القرار 1325 لا يعمل على المساس بالأنظمة

الدينية او القيم المجتمعية في أي دولة. بدلاً من ذلك، يشجع على تعزيز مشاركة المرأة في قضايا السلام والأمان، وهو هدف يمكن أن يكون متوافقًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تؤكد على مبادئ المساواة والعدالة. من ناحية اخرى، يجب فهم القرار على أنه يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاجتماعي في مختلف المجتمعات. فإنه لا يلزم الدول بالتجاوز عن تحفظاتها على بعض النصوص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل يشجع على التعاون الدولي لتعزيز حقوق المرأة و التكافؤ بين الجنسين بطرق تتناسب مع السياق الثقافي والاجتماعي لكل دولة (حسين وعبد الله، 2020).

والسؤال الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد هو: ما العلاقة بين القرار 1325 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ فالواقع إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقرار 1325 هما اثنان من الأدوات الدولية المهمة التي تعملان على تعزيز حقوق النساء (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 2020). ولهما تأثير كبير على التفكير والعمل في مجال حقوق النساء والمساواة في مختلف أنحاء العالم. فبالرغم من اشتراك القرار 1325 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دعم قضايا حقوق المرأة، فإنهما يختلفان في النطاق والتوجه الرئيسي للمعاملة التي تشمل (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979):

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية: فالقرار 1325 قرار دولي صدر عن مجلس الأمن الدولي وليس اتفاقية، أي إنه يمثل توصية دولية لدول الأمم المتحدة بشأن دور المرأة في تعزيز السلام والأمان. على خلاف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهي اتفاقية دولية قانونية صدرت عام 1979م، وتعتبر ملزمة للدول الأطراف، تركز بشكل عام على حقوق المرأة والتمييز ضدها في مختلف المجالات.

ثانيًا: من حيث المدى والمواضيع: يركز القرار 1325 بشكل رئيسي على دور المرأة في تعزيز السلام ومشاركتها في عمليات السلام والأمان وحقوق النساء في النزاعات المسلحة. في حين ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تغطي مجموعة واسعة من المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة بما في ذلك حقوق المرأة في مجالات مثل الزواج والأسرة والتعليم والعمل والصحة وحقوق المشاركة السياسية.

ثالثاً: من حيث التفعيل والالتزام: يحث القرار 1325 على التعاون الدولي ويوجه نصائح للدول بشأن دعم مشاركة المرأة في مجالات السلام والأمان، ولكن هناك جدل حول إلزاميته قانونيًا والتي سيتم نقاشها بالتفصيل في المطلب التالي، في حين أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف بالتقديم لتقارير دورية تفصيلية عن تنفيذها للاتفاقية وتعاهدها بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

رابعاً: من حيث السياق الإقليمي: يركز القرار 1325 على السياق الدولي والصراعات المسلحة والأمن الدولي، في حين أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تعمل على تحقيق التمييز ضد المرأة على الصعيدين الوطني والدولي، وتشمل جميع المجالات الحياتية.

وبإختصار يمكن أن نوجز العلاقة بين هاتين الاداتين الدوليتين، أن هناك تشابك وتداخل بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقرار 1325 من حيث التركيز على تعزيز حقوق النساء ومحاربة العنف ضد النساء، حيث تعتبر هاتين الأداتين مهمتين في تحقيق التقدم نحو تعزيز حقوق النساء في جميع أنحاء العالم. وعلى الرغم من هذا التشابك، تظل هناك بعض أوجه اختلاف تبرز في الطبيعة القانونية ومن حيث التفعيل والالتزام، حيث لاحظنا ان القرار 1325 قرار دولي وليس اتفاقية، أي أنه يمثل توصية دولية لدول الأمم المتحدة بشأن دور المرأة في تعزيز السلام والأمان في حين ان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة، وهي اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف، وستناول في المطلب التالي الجدل الفقهي الدائر حول الزامية القانونية للقرار 1325 بشيء من التفصيل.

المطلب الثاني: القيمة الالزامية للقرار 1325

في الواقع، إن الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في وضع القانون الدولي لازال موضوع خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي، وبالتالي، مدى إلزام قرارات مثل القرار 1325 بالنسبة للدول الأعضاء يُعتبر موضوع جدلي. للإجابة عن هذا الموضوع، يجب أولاً التطرق إلى القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، ثم بعد ذلك يمكننا مناقشة قيمة القرار 1325 من الناحية القانونية بشيء من التفصيل.

إن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة (38) يُحدد مصادر القانون الدولي بوضوح ولا يشمل قرارات مجلس الأمن كمصدر. فالمادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة والمدمج بميثاق الأمم المتحدة تنص على أن مصادر القانون الدولي تشمل العناصر التالية: المعاهدات، العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون كمصدر رئيسي إلى جانب الأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء كمصدر احتاطي (الأمم المتحدة، 1946).

وبناءً على ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن ليست مدرجة كمصدر مباشر للقانون الدولي في المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن قرارات مجلس الأمن لها تأثير هام في تشكيل الممارسات والتفسيرات القانونية وتطوير المعاهدات وتوجيه الدول في تنفيذ التزاماتها القانونية. تعتبر قرارات المجلس مهمة جدًا في تحقيق السلام والأمن الدوليين وتوجيه السياسات الدولية.

إن قرارات مجلس الأمن ليست مصدرًا مباشرًا للقانون الدولي كالمعاهدات أو العرف، بدلاً من ذلك، يُمكن وصفها بأنها قواعد توجيهية (Directive) تُستخدم لتوجيه تطبيق القانون الدولي، وهذا يعني أنها توفر توجيهات وإرشادات لكيفية فهم وتطبيق القوانين

والمعاهدات القائمة، كما إن قرارات مجلس الأمن تصدر بغالبية الأصوات الأعضاء في المجلس، وتعكس التوافق فيما بينهم على قضايا معينة، وعلى هذا الأساس، قد تؤثر تلك القرارات على السياسات الوطنية للدول وتوجيهها في مسائل معينة. ومن الممكن أن يكون لها تأثير على تشكيل الممارسات الدولية وتطور القانون الدولي في المستقبل من خلال تعبيرها عن توافق دولي حول مسائل معينة.

إذاً، يمكن القول إن قرارات مجلس الأمن تلعب دورًا هامًا في توجيه وتفسير التفاعلات الدولية وفهم كيفية تنفيذ وتطبيق القانون الدولي، وتعتبر قواعد توجيهية في القانون الدولي بدلاً من كونها مصدراً مباشراً (ضوي، 2021). حيث تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على التالي: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق." (الأمم المتحدة، 1945).

كما ان المادة (103) تنص على "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق." (الأمم المتحدة، 1945).

ويمكن فهم النصين السابقين كتأكيد على وجوب التعاون والامتثال من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لقرارات مجلس الأمن. كما يفهم أيضاً، إن لقرارات مجلس الأمن سلطة قانونية وتنفيذية على الدول الأعضاء، وهذا يعني أنه عندما يصدر مجلس الأمن قرارًا بشأن قضية معينة، يجب على الدول الأعضاء الامتثال له وتنفيذه. وعلاوةً على ذلك، يمكننا القول إن هاتين المادتين تؤكدان على أهمية قرارات مجلس الأمن كأداة تنظيمية وتطبيقية في نظام الأمم المتحدة وتضع الالتزام بتنفيذها كواجب قانوني على الدول الأعضاء.

ولكن قد يثار التساؤل حول لماذا لم تُذكر قرارات مجلس الأمن كمصدر مباشر في المادة (38)؟ في هذا الصدد، يمكن القول، هذا لأن المادة (38) تركز على المصادر الرئيسية للقانون

الدولي التي تعتبر معترفًا بها تقليديًا. فبالرغم من أن قرارات مجلس الأمن لها تأثير كبير على الممارسات الدولية وتعتبر توجيهات مهمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أنها ليست جزءًا من المصادر الرئيسية التي تشكل أساسًا للقانون الدولي. من المقبول على نطاق واسع في الدراسات القانونية الدولية أن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعتبر توجيهية بطبيعتها وليست مصدرًا للقانون الدولي. أحد المراجع الرئيسية التي تدعم هذا التصور هو الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" عام 2004م. وفي هذه الفتوى، أوضحت محكمة العدل الدولية مكانة قرارات مجلس الأمن في القانون الدولي. وذكرت المحكمة أن قرارات مجلس الأمن، برغم أنها ملزمة لأطراف النزاع بموجب المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنها لا تنشئ تلقائيًا قانونًا دوليًا عرفيًا. وبدلاً من ذلك، يُنظر إليها على أنها قرارات تتخذ تحت سلطة ميثاق الأمم المتحدة، ويحدد الميثاق نفسه آثارها القانونية. حيث خلصت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري إلى "أن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، رغم أنها تشير إلى آراء تلك الأجهزة، لا يمكن أن تحل محل قرارات المحكمة بشأن المسائل القانونية المعروضة عليها على النحو الواجب ". ويؤكد هذا المقتطف أن القرارات، رغم أنها تعبر عن آراء وقرارات مجلس الأمن، فإنها لا تحل محل قرارات محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمسائل القانونية (محكمة العدل الدولية، 2004).

ومن المهم أن نلاحظ أن الوظيفة الأساسية لقرارات مجلس الأمن هي معالجة قضايا أو صراعات أو أزمات محددة وتوجيه تصرفات الدول الأعضاء في تلك المواقف المحددة، بدلاً من إرساء مبادئ للقانون الدولي، والمصدر الرسمي لهذه المبادئ هو عادة المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي.

وبناء عليه، يمكن أن نخلص إلى القول إن قرارات مجلس الأمن ليست مصدرًا مباشرًا من مصادر القانون الدولي العام. فعلى العكس من المعاهدات الدولية والأعراف الدولية، فإن قرارات مجلس الأمن لا تنشئ حقوقًا وواجباتٍ جديدة للدول. بدلاً من ذلك، تكون هذه القرارات أدواتٍ تُستخدم لتنفيذ أو تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي العام التي يتم استنباطها من المعاهدات والاعراف الدولية.

أما بالنسبة للقرار رقم 1325، فإنه يثير جدلاً واسعًا بشأن الالتزام القانوني له، حيث يعتقد بعض الفقهاء القانونيين أنه ليس له قوة قانونية ملزمة، بينما يرى آخرون أنه يمتلك قوة قانونية ملزمة، ويحتج من يرى بعدم الزاميته بسبب عدم وجود عبارات ملزمة صريحة في نصه، فمعظم العبارات في القرار تتضمن عبارات مثل "إذ يشير"، و"إذ يضع في الاعتبار"، و"إذ يعرب عن قلقه"، و"إذ يسلم"، و"إذ يؤكد"، و"إذ يحيط علما"، و"إذ يشدد"، و"إذ ينوه"، و"يحث"، و"يشجع"، و"يعرب يطلب"، و"يدعو"، وأخيرًا "يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي" في فقرته الثامنة عشرة والأخيرة (حسين وعبد الله، 2020). إذاً، عندما نستعرض هذه العبارات ونفحص مضمونها اللغوي، لا نجد في أي منها معنى إلزام الدول أو أي كيان آخر في مجال القانون الدولي بتنفيذ القرار. فقد قيل بأن مجلس الأمن لم يقرر أي إجراءات محددة سوى "إبقاءه قيد نظره النشط". وهذا يمكن تفسيره بأن المسألة لم تكن ذات أهمية كبيرة بالنسبة لأعضاء المجلس في ذلك الوقت، ولم يروا فيها آثارًا خطيرة على الساحة الدولية (Anderlin, 2007; Tryggestad, 2009).

ومن البراهين التي تم استخدامها والتي تُثبت عدم إلزامية القرار هي عدم وجود عقوبات محددة ضمنه. فمن غير المعقول أن يُجعل القرار عملاً ملزمًا دون وجود عقوبات تطبق على أولئك الذين لا يلتزمون به. لذلك، يُعتبر القرار من قبل أصحاب هذا الرأي أنه غير ملزم (حسين وعبد الله، 2020). كما أنهم احتجوا بالقول بأن هناك تفرقة بين القرارات التي تُعتمد

بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (التدابير غير القسرية) وتلك التي تُعتمد بموجب الفصل السابع (التدابير القسرية). تُطبق القرارات بموجب الفصل السابع عندما يعتقد أن هناك انتهاكًا للسلام أو تهديدًا للسلم والأمان الدوليين (حسين وعبد الله، 2020). وتُعتبر هذه القرارات ملزمة للدول الأعضاء. أما القرارات المعتمدة بموجب الفصل السادس، بما في ذلك القرار 1325، فتهدف إلى التأثير على السلوك على المستوى الوطني والدولي (حسين وعبد الله، 2020).

ومن ناحية أخرى، هناك رأي يقول بإلزامية القرار لأنه صدر بالإجماع من مجلس الأمن، وهي أعلى سلطة في هيئة الأمم المتحدة . كما أنهم يستندون إلى المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تشير كثير من المنظمات غير الحكومية وممثلوها إلى أن القرارات التي يتخذها المجلس يكون لها طابع ملزم وواجبة التطبيق (حسين وعبد الله، 2020). كما يحتج أنصار الرأي بإلزامية القراربالقول إن إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات المكملة للقرار 1325 في السنوات التالية، مثل القرار 1820 لعام 2008م، والقرار 1888 لعام 2009م، والقرار 1960 لعام 2010م، والقرار 2106 لعام 2013م. حيث تتضمن بعض هذه القرارات نظامًا للجزاءات ضد مرتكبي العنف الجنسي في النزاع، مما يشير إلى إلزامية القرار 1325. بالإضافة إلى ذلك، احتجوا بالقول إن القرارات سالفة الذكر تلزم العاملين في مجال حفظ السلام في الأمم المتحدة بتلقي تدريب حول التعرف على العنف الجنسي والاستجابة له ومنعه. وتشجع على مشاركة النساء بشكل كامل في عمليات إعادة الإعمار بعد النزاعات. وبناء عليه، يرى أنصار الرأي بالالزامية أن الإجراءات سالفة الذكر تعزز فكرة إلزامية القرار (Tryggestad, 2009).

بالاعتماد على ما سبق، تميل هذه الدراسة إلى الرأي القائل بعدم إلزامية القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن، حيث تؤيد الحجة التي تعتمد على تفريق بين القرارات التي تنبني

على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (التدابير غير القسرية) وتلك التي تنبني على الفصل السابع (التدابير القسرية). حيث تُطبق القرارات بشكل إلزامي بموجب الفصل السابع عندما يُعتقد أن هناك انتهاكًا للسلام أو تهديدًا للسلم والأمان الدوليين. ومن المسلم به، أن القرار 1325 لم يصدر بموجب الفصل السابع، وأن العبارات المذكورة فيه لا تشير إلى الإلزام، ولم يتم استخدام أي صيغة لذلك. وبناءً عليه، ترى هذه الدراسة أن القرار 1325 ليس له قوة قانونية ملزمة. ومع ذلك، يمكن اعتباره توجيهًا هامًا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. حيث أظهر القرار 1325 تأثيرًا قويًا على الجهود العالمية لتعزيز حقوق المرأة ودورها في السلام والأمن، وقد أثر بشكل إيجابي على كثير من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في تطبيق معاييره. وبرغم وجود تحديات في التنفيذ بسبب نقص الموارد والإرادة السياسية، فإنه ما زال يمثل منصة لتعزيز المعايير الحقوقية على الصعيدين: الوطني والدولي.

المبحث الثاني: دراسة موقف الدولة الليبية من تبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325:

لفحص موقف الدولة الليبية تجاه تبني خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325، يقوم البحث بتحليل ذلك في مطلبين رئيسيين، يركز الأول على استعراض التدابير التي اتخذتها ليبيا لتحقيق التزاماتها الدولية في دعم مشاركة المرأة في المجالين السياسي وصناعة السلام، ويتم في هذا المطلب تقييم ما إذا كانت هناك حاجة ضرورية لتبني خطة عمل وطنية بهدف تنفيذ القرار 1325. أما في المطلب الثاني من المبحث، فيتم تحليل التحديات التي تواجه ليبيا في تنفيذ القرار، مع التركيز على تقييم تأثير تبني خطة عمل وطنية على القيم الدينية والثقافية في البلاد، حيث تناولت الدراسة بعناية مدى حدوث أي مساس محتمل بتلك القيم أثناء عملية تنفيذ القرار.

المطلب الاول: التدابير التي اتخذتها ليبيا لتنفيذ الالتزامات الدولية لدعم مشاركة المرأة السياسية وفي صناعة السلام:

تشجع عدد من الوثائق والاتفاقيات على اتخاذ إجراءات لتعزيز الوعي بحقوق المرأة، وزيادة تمثيلهن في الحكومات والبرلمانات، وتمكينهن اقتصاديًا واجتماعيًا، حيث يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان حق المرأة في المشاركة الفعالة في الحياة السياسية دون أي تمييز أو عائق. وتعتبر مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان قضية مهمة ومبدأ أساسي في العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية التي تنص على حقوق المرأة في هذا السياق، منها: المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1966)، والمادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1979)، والمادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (جامعة الدول العربية، 1994)، والمادة (13) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة الوحدة الأفريقية، 1981)، والمادة (9) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (الاتحاد الأفريقي، 2003). وقد أكّدت المواد سالفة الذكر على أنّه ينبغي إزالة العوائق القانونية والفعلية أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية. حيث أكدت مجتمعة على النقاط التالية (حسين وعبد الله، 2020):

أولاً: حق المرأة في المشاركة السياسية، حيث تؤكد على حق المرأة في المشاركة الفعالة والمتساوية في الحياة السياسية، بما في ذلك الحق في الترشيح للمناصب الحكومية والبرلمانية والمشاركة في عمليات اتخاذ القرار.

ثانيًا: إزالة العوائق، حيث تشدد على ضرورة إزالة العوائق القانونية والفعلية التي تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مثل التمييز الجنسي والعقبات الاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: زيادة التمثيل النسائي، حيث تشجع على زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية والبرلمانات، وتوفير الفرص المتساوية للمشاركة السياسية.

رابعاً: التمكين الاقتصادي والاجتماعي، حيث تركز أيضًا على أهمية تمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا، حيث يساهم ذلك في تعزيز دورها في الحياة السياسية والاجتماعية. وأخيرا، تلتزم الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ والالتزامات في السياق الوطني، وهذا يشمل تعديل القوانين إذا كان ذلك ضروريًا وتنفيذ برامج توعية لزيادة الوعي بحقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاجتماعية.

وفي هذا الصدد، يبرز توجه الدولة الليبيه الداعم لحقوق الانسان وحقوق المراة بشكل خاص، من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة. ففي عام 1970م، انضمت ليبيا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي 1979م انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول لهذا العهد. هذه الانضمامات تلزم ليبيا بضمان عدم التمييز بين الرجال والنساء في حقوقهم المدنية والسياسية. الى جانب ذلك انضمت ليبيا إلى أغلب المواثيق والعهود والبروتوكولات الدولية والإقليمية. التي تقرر المبادئ والسياسات لمشاركة المرأة وضمان حقوقها، ففي عام 1989م، انضمت ليبيا إلى اتفاقية إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أنها صادقت على البروتوكول الاختياري المرتبط بهذه الاتفاقية، الذي يتيح للجنة المعنية بإزالة التمييز ضد المرأة استقبال الشكاوى من الأفراد والجماعات ودراستها. كما أن ليبيا واحدة من أوائل الدول التي انضمت إلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا. يلتزم هذا البروتوكول بمنح النساء الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية بموجب القانون ويفرض على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (نذير وتومبيرت، 2005).

والسؤالان اللذان يمكن طرحهما في هذا السياق هما:

أولاً، على الرغم من انضمام ليبيا إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، فلماذا لم تقم الحكومة الليبية باتخاذ خطوات فعّالة لتنفيذ القرار الدولي رقم 1325 الذي يدعو إلى تعزيز دور المرأة في صناعة السلام ومشاركتها الفعّالة في عمليات بناء السلام؟

ثانيًا، هل كان انضمام ليبيا إلى الاتفاقيات سالفة ذكر مجرد انضمام رمزي دون أن ينعكس ذلك على التشريعات الوطنية والجهود الفعلية لتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في العمليات السلمية؟

في الواقع، من خلال تقيم التشريعات الوطنية في ليبيا، نجد ان انضمام ليبيا إلى الاتفاقيات لم يكن رمزيًا، بل أثر إيجاباً على التشريعات والجهود الفعلية لتعزيز حقوق المرأة ومشاركتها في العمليات السلمية. فبموجب هذا الانضمام، تم تعزيز التشريعات الوطنية بما يتفق مع التزاماتها الدولية. على سبيل المثال، تم تشجيع مشاركة النساء في النظام القضائي في ليبيا منذ بداية التسعينيات في القرن الماضي. فبفضل القانون رقم (8) لسنة 1989م، تم منح النساء حق تولي مناصب في القضاء، وفقًا للشروط نفسها التي يتوجب على الرجال الامتثال لها. وشملت هذه المناصب مناصب القضاة والمدعين العامين ووكلاء النيابة، وتم تعيين النساء بفعالية في هذه الوظائف. كما أقر المشرع الليبي القانون رقم (20) لسنة 1991م الذي يعزز مبدأ المساواة في حقوق المواطنة ويمنع التمييز. ونصت المادة (2) من هذا القانون على حق الترشح للجنسين في المشاركة في العملية السياسية من خلال عضوية أمانات المؤتمرات الشعبية، وهي الهيئة السياسية التي كانت متاحة في ذلك الوقت.

أكد الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011م في المادة (6) على المساواة بين الليبيين أمام القانون وحقوق المواطنة، وأكد على عدم وجود تمييز بينهم بناءً على المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو

الجهوي أو الأسرى. وفي الفترة التي تلت ثورة فبراير 2011م، شهدت القوانين الليبية تطويرًا إيجابيًا يفتح المجال أمام مشاركة النساء في العملية السياسية بشكل أوسع، من خلال تخصيص مقاعد كحد أدنى للنساء في الانتخابات والمجالس السياسية. على سبيل المثال، أقر القانون رقم (4) لسنة 2012م الخاص بانتخابات المؤتمر الوطني العام آلية ترتيب المرشحين من الجنسين أفقيًّا وعموديًّا في القوائم الحزبية. بالإضافة إلى ذلك، أعطى القانون رقم (59) لسنة 2012م لنظام الإدارة المحلية في ليبيا المرأة حقًا في العضوية بالمجلس البلدي، وألزم القانون رقم (17) لسنة 2013م لانتخاب الهيئة التأسيسية لوضع الدستور بتخصيص نسبة 10% من المقاعد للنساء. وفيما يخص انتخابات مجلس النواب: أقر القانون رقم (10) لسنة 2014م في المادة (18) نسبة 16% من المقاعد للنساء وتوزيعها على المراكز الانتخابية. هذه التطورات تعكس التزام ليبيا بتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية وضمان تمثيلهن الكامل في صنع القرار (نذير وتومبيرت، 2005)، على الرغم من التقدم الملحوظ في تطوير التشريعات الوطنية لضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإننا نلاحظ وجود نقص بارز في ضمان مشاركتها في عمليات المصالحة الوطنية (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2022). فالقانون رقم (17) لسنة 2012م الخاص بإرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وحتى التعديلات التي أُدخلت على القانون رقم (41) لسنة 2012م في العام نفسه، والقانون رقم (29) لسنة 2013م الخاص بالعدالة الانتقالية، اشتركوا في عدم تضمينهم لأي إشارة واضحة إلى مراعاة تمثيل النساء في هيئة تقصي الحقائق والمصالحة. يُلاحظ أن النصوص القانونية المذكورة لم تأخذ في اعتبارها تمثيل المرأة في أعضاء هذه الهيئة عند النص على تشكيلها (فريدريش إيبرت والمنظمة الليبية للعدالة الانتقالية، 2023).

أما فيما يتعلق بعدم تبني الحكومة الليبية لخطوات فعّالة لتنفيذ القرار الدولي رقم 1325، فيمكن أن يعزى هذا إلى عدة أسباب، ومن أهم هذه الأسباب حالة الانقسام السياسي التي

شهدتها البلاد منذ عام 2014م. كما يمكن أن يُعزى ذلك أيضًا إلى الخطوات التي اتخذتها وزيرة الدولة لشؤون المرأة في حكومة الوحدة الوطنية، وعدم عودة الحكومة إلى السلطة التشريعية. فقد قامت الوزيرة بتوقيع مذكرة تفاهم مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في أكتوبر 2021م، بهدف إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ القرار الدولي رقم 1325 واعتمادها. كما أن الأخبار التى تداولت حينها والتي تفيد بأن هذا التوقيع قد يؤدي إلى سحب تحفظات ليبيا على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كان لها دور بارز في قيام مجلس الوزراء على إثرها بإيقاف العمل بها احتياطيًّا لتجنب أي شبهات. و قد صدر حكم قضائي قطعي من محكمة استئناف طرابلس رقم 2022/ 377 يُلغي مذكرة التفاهم (فريدريش إيبرت والمنظمة الليبية للعدالة الانتقالية، 2023).

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: هل هناك أي مبرر للقلق من أن القرار 1325 يحتوي على أحكام تطالب بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بطريقة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؟ بناءً على النقاط التي تم طرحها في المبحث الأول، واستناداً إلى تحليلنا للقرار رقم 1325 والقرارات المتصلة به، نصل إلى استنتاج أنه ليس هناك أي أساس للقلق من أن هذا القرار يتضمن أحكامًا تنادي بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بطريقة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. كما اتضح ، أن القرار 1325 لا يتعارض مع الأنظمة الدينية أو القيم الاجتماعية في أي دولة. على العكس من ذلك، يشجع على تعزيز مشاركة النساء في قضايا السلام والأمان دون تمييز جنسي، وهذا الهدف يمكن أن يكون متوافقًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تؤكد على مبادئ المساواة والعدالة. فينبغي أن ندرك أن القرار يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاجتماعي في مختلف المجتمعات. فلا يلزم الدول بالتخلي عن تحفظاتها بشأن بعض النصوص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل

يشجع على التعاون الدولي لتعزيز حقوق المرأة و التكافؤ بين الجنسين بطرق تتناسب مع السياق الثقافي والاجتماعي لكل دولة (الأسود، 2021).

وعلاوة على ذلك، من خلال تقييم العلاقة بين القرار 1325 واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يصبح واضحًا أن الشائعات المثارة تستند إلى فهم مغلوط، ويتعين علينا فهم الفروق في الطبيعة القانونية والمجالات التي يغطيها كلا الوثيقتين. كما سبق ذكره في المبحث الأول، يعد القرار 1325 قرارًا دوليًا يصدر عن مجلس الأمن الدولي ويتضمن توصية دولية بشأن دور المرأة في تعزيز السلام والأمان. بينما تُعَدُّ اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية دولية قانونية ترتبط بها الدول الأعضاء وتغطي مجموعة واسعة من مجالات حقوق المرأة. ويجب أن نلاحظ أن القرار 1325 يركز بشكل رئيسي على دور المرأة في تعزيز السلام ومشاركتها في عمليات السلام والأمان وحقوق النساء في النزاعات المسلحة، في حين تغطي اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة مجموعة أوسع من المواضيع المتعلقة بحقوق المرأة. إذا، ينبغي على الجميع أن يدركوا أن هاتين الوثيقتين لديهما أهداف ونطاقات مختلفة، وأن القرار 1325 يشكل جزءًا من جهود المجتمع الدولي لتعزيز دور المرأة في تحقيق السلام والأمان فقط على الصعيدين الوطني والدولي.وبناء على ما سلف ذكره، نستنتج أنه لا يوجد أي داعٍ للقلق من أن هذا القرار يتضمن أحكامًا تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بطريقة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تحليل التحديات التي تواجه ليبيا في تنفيذ القرار وتقييم مدى تقدمها:

على الرغم من أن ليبيا ليست ملزمة نظريًا بتنفيذ القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن واعتباره غير ملزم، وذلك بسبب الطبيعة غير إلزامية للقرار كما تم ذكره سابقًا، إلا أنها قد تواجه ضغوطًا سياسية دولية تأتي من دول غربية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، مثل الأمم المتحدة وهيئاتها. وبرغم اعتقادنا الراسخ بأن قرار تبني خطة

عمل وطنية لتنفيذ القرار 1325 يعتبر شأنًا داخليًا للبلاد، فإذا اختارت الحكومة تنفيذ القرار، فإنها ستواجه تحديات عديدة يجب مناقشتها في هذا السياق.

يكمن التحدي الأول في الضغوط الدولية التى قد تمارس للتوسع في تفسير القرار رقم 1325 وتنفيذه بما يمس بعض القيم والعقائد الدينية والثقافية في المجتمع. كما سبق أن أشرنا في المبحث السابق، يمكن تلخيص محاور القرار في أربع نقاط رئيسية تتعامل مع وقاية النساء من العنف، وحمايتهن وضمان حقوقهن، وتعزيز مشاركتهن في عمليات بناء السلام، وتعزيز عمليات الانعاش والإعمار بعد النزاعات. وبناءً على تحليلنا للمحاور الأربعة الرئيسية المشتقة من هذا القرار، لاحظنا أن القرار لا ينطوي على أحكام تدعو فيه إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بشكل يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية. ولكن قد يحاول بعض العاملين في المنظمات الدولية كالأمم المتحدة والهيئات التابعه لها، او المنظمات الحقوقية غير الحكومية أو ممثلي الدول الغربية الضغط على الحكومة لتبني تفسيرات موسعة في تنفيذ القرار. ويرجع ذلك لتبني هؤلاء لوجهة النظر القائمة على أن حقوق الانسان عالمية بشكل مطلق، وهذا يتعارض مع النظرية النسبية التى تنادي بأن حقوق الإنسان نسبية، حيث إن هناك اتجاهين مختلفين يمكن أن يتصادمان في هذا السياق. هناك النظرية القائمة على أن حقوق الإنسان عالمية، تنبذ التفرقة بين الجنسين بشكل مطلق دون مراعاة القيم الدينية والثقافية في المجتمع، وهي النظرية التي تدعمها عديد المنظمات الدولية والحقوقيين. وفقًا لهذا المنظور، فإن حقوق الإنسان تنطبق على جميع الأفراد في جميع أنحاء العالم بغض النظر عن جنسياتهم أو ثقافاتهم أو دياناتهم. وبمعنى آخر، ليست هناك استثناءات أو تمييز بين الأشخاص بناءً على جذورهم أو خلفياتهم (Renteln, 2013). بالمقابل، هناك النظرية النسبية التي تؤكد على احترام الثقافات والقيم المختلفة وتعتبر أن تفسير حقوق الإنسان يجب أن يكون متناسبًا مع الثقافة والديانة في المجتمع. فالنظرة النسبية تجاه حقوق الإنسان تعني أن

الفهم والتطبيق لحقوق الإنسان قد يتفاوت ويختلف بين الثقافات والمجتمعات المختلفة. وفقًا لهذه النظرة، لا يوجد نمط أو معيار عالمي وثابت لحقوق الإنسان ينطبق على جميع البلدان والثقافات (المساوي، 2018).

وفيما يلي بعض العناصر الرئيسية للنظرة النسبية تجاه حقوق الإنسان (شارفان وسوبير، 1999؛ المساوي، 2018؛ Churchill, 2006):

أولاً: التنوع الثقافي، حيث تؤكد النظرة النسبية على وجود تنوع ثقافي وقيمي بين الثقافات المختلفة. وعلى هذا الأساس، يعتبر النظام القائم لحقوق الإنسان في كل ثقافة أو مجتمع ناتجًا عن قيمه وتاريخه الخاص.

ثانيًا: السياق الاجتماعي والتاريخي، حيث تعتبر النظرة النسبية السياق الاجتماعي والتاريخي للمجتمعات عاملًا مؤثرًا في تحديد حقوق الإنسان. وتشير إلى أن الظروف الاجتماعية والتاريخية للمجتمع تؤثر في الاحتياجات والأولويات والتفسيرات لحقوق الإنسان.

ثالثاً: النقد الثقافي والاستعمارية، حيث تربط النظرة النسبية بين حقوق الإنسان والنقد الثقافي والاستعمارية. ترى أن الاحتكار الثقافي والتدخل الاستعماري يمكن أن يؤثرا في فهم حقوق الإنسان وتطبيقها، وبالتالي تؤكد على ضرورة احترام التنوع الثقافي بين الأمم.

وفي هذا الصدد ترى هذه الدراسة أنه لا يوجد ضير من تبني الحكومة لوجهة النظر النسبية ومعارضتها لأنصار المنظور العالمي. كما يمكننا القول إن على الحكومة، إذا كانت ترغب في اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325، ضرورة عدم الاستسلام للضغوط التي قد تمارس عليها من قبل أنصار المنظور العالمي المطلق لحقوق الإنسان، سواءً كانوا من داخل الوطن أم خارجه. وذلك من خلال عدم التوسع في تفسير وتطبيق هذا القرار بشكل يؤثر على بعض القيم الدينية والثقافية الراسخة في المجتمع.

ويكمن التحدي الثاني في النقص والقصور في التشريعات الوطنية التي تضمن الحد الأدنى لمشاركة النساء في عمليات المصالحة وبناء السلام، على الرغم من أننا لاحظنا في المطلب السابق أن معظم التشريعات والقوانين الوطنية تكفل حق المشاركة السياسية للنساء، مثل القانون رقم (4) لسنة 2012م، والقانون رقم (59) لسنة 2012م لنظام الإدارة المحلية في ليبيا، والقانون رقم (17) لسنة 2013م، والقانون رقم (10) لسنة 2014م التي كفلت جميعها حق المشاركة النسائية في العملية السياسية، إلا أنه عند التطرق إلى قوانين المصالحة، نجد أن معظم القوانين المعنية بالمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية لا تضمن الحد الأدنى لمشاركة النساء في تشكيل هيئات المصالحة. حيث لاحظنا ان القانون رقم (17) لسنة 2012م الخاص بإرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وحتى التعديلات التي أُدخلت على القانون رقم (41) لسنة 2012م في العام نفسه، والقانون رقم (29) لسنة 2013م الخاص بالعدالة الانتقالية، لم تتضمن لأي إشارة واضحة إلى مراعاة تمثيل النساء في هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، ولم تأخذ في اعتبارها تمثيل المرأة في أعضاء هذه الهيئة عند النص على تشكيلها. لذا، يجب على الحكومة أن تنسق مع السلطة التشريعية إذا كانت ترغب في اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار رقم 1325، من أجل تعديل هذه القوانين المذكورة سابقًا. أو يمكن لسلطة التشريعية أن تعتمد قانونًا جديدًا يضمن بوضوح الحد الأدنى لمشاركة النساء في عمليات المصالحة، ويجب التأكيد على أن هذه المشاركة ضرورية، فمشاركة النساء في عمليات المصالحة ليست مجرد رفاهية أو استجابة لأنصار المساواة المطلقة بين الجنسين، ولكن هناك حاجة وضرورة ملحة لذلك، لأن مشاركة النساء في عمليات المصالحة وبناء السلام تعني تمثيل صوت الضحايا من النساء وضمان حقوقهن. فعلى الرغم من أن الرجال هم من يشنون الحروب، فإن النساء هن اللواتي يعانين من آثارها في الغالب (منظمة العفو الدولية، 2004). كما تساهم مشاركة النساء في عمليات السلام في تمثيل صوت الزوجات الأرامل

والأمهات الثكلى والنساء اللواتي تعرضن لتهجير نتيجة الحروب أو تعرضن لأي نوع من أنواع الاعتداء الجنسي (عبد الله وحامد، 2023).

ويتجلى التحدي الثالث في وجود تحديات اجتماعية تعد عقبة أمام المشاركة النسائية في العملية السياسية وجهود بناء السلام، وتتمثل هذه التحديات في العادات والتقاليد التى ترفض المشاركة النسائية، بالإضافة إلى نقص الوعي لدى النساء أنفسهن بحقوقهن وأهمية دورهن (عبد الله وحامد، 2023). ففي دراسة أكاديمية أُجريت في عام 2010م حول سياسات تمكين المرأة في ليبيا، تم تحليل للتشريعات المتعلقة بمجال العمل ومدى توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة من عام 1989م إلى عام 2010م في ليبيا (بن سعود، 2010). حيث أظهرت هذه الدراسة أن تشريعات العمل الوطنية كان لها دور كبير في تمكين المرأة من المشاركة في سوق العمل وممارسة الأنشطة الاقتصادية. كما أظهرت الدراسة أن القوانين الوطنية أكدت على على عدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجموعة متنوعة من الجوانب، تشمل الأجور وحقوق العمل وممارسة النشاط الاقتصادي والحصول على القروض وإدارة الأعمال والممتلكات والمشاركة في الوظائف العامة. كما حظرت بشكل صريح استغلال النساء في أعمال السخرة. ومع ذلك، لوحظ في هذه الدراسة أن هناك تحديًا قد يبقى حائلاً في تحقيق المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في المشاركة في القيادة واتخاذ القرارات، وذلك نتيجة لعوامل اجتماعية وثقافية تؤثر على تفعيل هذه القوانين وضمان تطبيقها بشكل كامل. ولذلك أوصت هذه الدراسة بضرورة تعزيز الوعي بحقوق المرأة والتوعية بها، وتعزيز دورها في المجتمع لضمان استفادتها الكاملة من التشريعات المتقدمة في هذا الصدد (بن سعود، 2010). وفي سياق مماثل، أكدت الدكتورة عبير أمنينة استمرار وجود التحديات الاجتماعية حتى بعد ثورة فبراير 2011م. حيث أشارت إلى أنه على الرغم من وجود ضمانات قانونية لمشاركة المرأة في العملية السياسية من خلال التشريعات الوطنية، مثل قانون رقم (4)

لسنة 2012م المتعلق بانتخابات المؤتمر الوطني العام وقانون رقم (10) لسنة 2014م المتعلق بانتخابات مجلس النواب، إلا أنه لوحظ وجود عدم تقبل لمشاركة النساء في الانتخابات من قبل بعض فئات المجتمع. كما ان هناك ادعاءات تفيد بأن بعض المرشحات تعرضن خلال حملاتهن الانتخابية لمحاولات للتخريب والتشويه لصورهن الانتخابية، وهذا بالإضافة إلى محاولات تشويه سمعة المرشحات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (أمنينة، 2018).

من خلال النقاط السابقة، يمكننا استنتاج وجود تحديات اجتماعية تواجه المرأة في ليبيا عند محاولتها تولي مناصب سياسية. تشمل هذه التحديات العادات والتقاليد في المجتمع، فضلاً عن نقص الوعي الذاتي لدى النساء بحقوقهن وأهمية دورهن (عبد الله وحامد، 2023). فعلى الرغم من الإنجازات التي تم تحقيقها على المستوى الرسمي من خلال قوانين تعزيز دور المرأة في ليبيا، فإن هناك مشكلة تتعلق بغياب الوعي لدى المرأة الليبية بحقوقها القانونية. ويعزى هذا الجهل إلى عدم مشاركة المرأة بشكل كافي في عمليات اتخاذ القرار وصنع السياسات. للتغلب على هذه التحديات يجب توجيه الجهود نحو توعية وتثقيف النساء حول دورهن في العملية السياسة وبناء السلام. وتشجيع النقاش والحوار حول هذا الموضوع في المجتمع لزيادة الوعي الاجتماعي وتعزيز تقبل فكرة تمثيل المرأة في المناصب السياسية (عبيدة، 2021). بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة والجهات المعنية اتخاذ إجراءات وسياسات تشجع على مشاركة المرأة في السياسة وتعزز التكافؤ بين الجنسين في هذا الجانب المهم من حياة الدولة. ولا يمكن نسيان دور التعليم وزيادة مستوى الوعي بين الشباب، حيث يمكن أن يلعبا دورًا حاسمًا في تغيير القوالب الاجتماعية وزيادة الفهم لأهمية دور المرأة في السياسة وبناء السلام (نذير وتومبيرت، 2005).

الخاتمة:

في الختام، يمكننا استنتاج أن قرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في أكتوبر 2000م كان استجابة دولية للأوضاع التي تعرضت لها النساء خلال النزاعات المسلحة والحروب في مختلف أنحاء العالم. إنه قرار تاريخي في ميدان حقوق المرأة ومشاركتها في عمليات السلام والأمن الدوليين. يجب التأكيد على أن هذه المشاركة ليست مجرد نوع من انواع الرفاهية أو استجابة لأنصار المساواة المطلقة بين الجنسين، بل هي لحاجة ضرورية. فمشاركة النساء تعني تمثيل صوت الضحايا وضمان حقوقهن، حيث يعانين بشكل رئيسي من آثار الحروب على الأرض.

يتمركز القرار حول أربعة محاور رئيسية تدعم المرأة في النزاع كضحية وكطرف وتشجيعها على المشاركة في عمليات بناء السلام لمنع عودة النزاعات. وتتضمن هذه المحاور الحماية من العنف وضمان حقوق النساء وزيادة مشاركتهن في عمليات بناء السلام وتعزيز عمليات الإعمار بعد النزاعات. على الرغم من تأثير القرار 1325 الإيجابي على حقوق المرأة وجهود تعزيز دورها في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي، فإن هذه الدراسة تميل إلى الرأي القائل بأن القرار غير ملزم قانونياً. فهو لم يصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض التدابير القسرية في حالة انتهاك للسلم والأمان الدوليين، كما أن العبارات المذكورة فيه لا تشير إلى الإلزام ولم يتم استخدام أي صيغة لذلك.

وبناءً على ذلك، فإن تنفيذ القرار 1325 يعد شأنًا داخليًا للدولة، و الدولة الليبية لها كامل الحرية في اعتماد خطة عمل وطني لتنفيط القرار من عدمه. وهذه دراسة تشجع على تبني خطة عمل وطني لتنفيذ القرار وترى أنه لا يوجد أي داعٍ للقلق من أن هذا القرار يتضمن أحكامًا تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بطريقة تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية. على العكس من ذلك، فالقرار يشجع على تعزيز مشاركة النساء في قضايا السلام والأمان ،

وهذا الهدف يمكن أن يكون متوافقًا مع تعاليم الشريعة الإسلامية التي تؤكد على مبادئ العدالة والسلام. فينبغي أن ندرك أن القرار يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي والاجتماعي في مختلف المجتمعات. فلا يلزم الدول بالتخلي عن تحفظاتها بشأن بعض النصوص في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل يشجع على التعاون الدولي لتعزيز حقوق المرأة والتكافؤ بين الجنسين بطرق تتناسب مع السياق الثقافي والاجتماعي لكل دولة.

المراجع:

باللغة العربية:

الاتحاد الأفريقي. (2003). بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

الأسود، الحبيب. (2021)، أزمة حكومية في ليبيا بسبب عدم التفريق بين قرار مجلس الأمن 1325 سيداو، بوابة إفريقيا الإخبارية، متاح عبر *https://www.afrigatenews.net/a/305123* تمت الزيارة بتاريخ 23 أكتوبر 2021م.

الإعلان الدستوري، (2011). المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

الأمم المتحدة، (1945)، ميثاق الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (UNTS XVI 1).

الأمم المتحدة. (1946). النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمدمج بميثاق الأمم المتحدة.

بن سعود، ريم عبد الرحمن بركات. (2010). سياسات تمكين المرأة في ليبيا: دراسة تحليلية لتشريعات العمل ومدى توافقها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الفترة 1989-2010، رسالة ماجستير بقسم العلوم السياسية، كلية الإقتصاد، جامعة بنغازي.

تومبيرت، ثمينة نذير. (2005). حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المواطنة والعدالة، مؤسسة فريدم هاوس.

جامعة الدول العربية. (1994). الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سلسلة المعاهدات، المجلد. 999.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1249.

حسين، عدنان يوسف وعبد الله، زيرفان أمين. (2020). توسيع نطاق إدماج النساء بجهود السلام في إطار القرار 1325 الخاص بالنساء والأمن والسلام، مجلة الفنون والأدب وعلوم الانسانيات والاجتماع، (53): 223.

شارفان، روبير وسوبير، جان جاك. (1999). حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة علي ضوي، الطبعة الأولى، (المؤسسة العربية للنشر والإبداع).

ضوي، علي. (2021). القانون الدولي العام: الجزء الأول المصادر والأشخاص، الطبعة السابعة، (مكتبة الوحدة، طرابلس).

عبد الله، جيهان أحمد وحامد، صديق صديق. (2023). مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: المعوقات والحلول، مجلة جامعة دهوك، (26).

عبيدة، مجدولين. (2021). ضدّ دولة ليبيا، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، رقم وثيقة الأمم المتحدة (CEDAW/C/78/D/130/ 2018).

قانون رقم (8) لسنة 1989م بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية، مؤتمر الشعب العام.

قانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية، مؤتمر الشعب العام.

قانون رقم (4) لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، الجريدة الرسمية.

قانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

قانون رقم (41) لسنة 2012م بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية،المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

قانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية، المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، الجريدة الرسمية.

قانون رقم (17) لسنة 2013م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، المؤتمر الوطني العام.

قانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الانتقالية، المؤتمر الوطني العام.

قانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن إنتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية، المؤتمر الوطني العام.

قرار رقم (1325) لسنة 2000م لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم الوثيقة: S/RES/1325.

اللجنة الدولية للحقوقيين. (2022). نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضدّ المرأة.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). (2020). التآزر بين قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن والأطر المعيارية الدولية الخاصة بحقوق النساء، رقم الوثيقة E/ESCWA/CL2.GPID/2020/TP.8.

محكمة العدل الدولية. (2004). الرأي الاستشاري بشأن التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، محكمة العدل الدولية.